

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حقيقة كما في المنح .

قوله ( لزماه ) لأن الإقرار بالغصب إخبار عن نقله ونقل المطروف حال كونه مطروفا لا يتصور إلا بنقل الطرف فصار إقرارا بغصبهما ضرورة ورجع في البيان إليه لأنه لم يعين هكذا قرر في غاية البيان وغيرها هنا وفيما بعده وظاهر قصره على الإقرار بالغصب ويؤيده ما في الخانية له على ثوب أو عبد صح ويقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف .

وقال محمد القول له في القيمة ا هـ .

وفي البحر والأشباه .

لا يلزمه شيء ا هـ .

ولعله قول الإمام .

فهذا يدل على أن ما هنا قاصر على الغصب وإلا لزمه القيمة أو لم يلزمه شيء .

ثم رأيت في الشرنبلالية عن الجوهرة حيث قال إن أضاف ما أقر به إلى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة والإبل .

ذكره ابتداء وقال علي تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لأن الإقرار قول والقول

بتمييزه البعض دون البعض كما لو قال بعت له زعفرانا في سلة ا هـ و الحمد .

ولعل المراد بقوله فعليه التمر قيمته .

تأمل .

قوله ( لزمه الثوب ) هو ظاهر ويدل عليه ما يأتي متنا وهو ثوب في منديل أو في ثوب فإن ما هنا أولى .

وي غاية البيان ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني لا يكون وعاء للأول لزماه وفيها ولو

قال علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم فقط وإن صلح القفيز طرفا بيانه ما قاله جواهر

زاده أنه أقر بدرهم في الذمة وما فيها لا يتصور أن يكون مطروفا في شيء آخر ا هـ .

ويظهر لي أن هذا في الإقرار ابتداء أما في الغصب فيلزمه الطرف أيضا كما في غصبتة درهما

في كيس بناء على ما قدمناه ويفيده التعليل وعلى هذا التفصيل درهم في ثوب .

تأمل .

قوله ( جفنه ) بفتح الجيم أي غمده .

قوله ( وحمائله ) أي علاقته .

قال الأصمعي لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل .

عيني .

قوله ( في قوصرة ) بالتشديد وقد تخفف مختار .

قوله ( وطعام في بيت ) الأصل في جنس هذه المسائل أن الطرف إن أمكن أن يجعل طرفا حقيقة ينظر فإن أمكن نقله لزمه وإن لم يمكن نقله لزمه المطروف خاصة عندهما لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل المطروف لا يصدق لأنه أقر بغصب تام إذ هو مطلق فيحمل على الكمال .

وعند محمد لزمه جميعا لأن غصب المنقول متصور عنده وإن لم يمكن أن يجعل طرفا حقيقة لم يلزمه إلا الأول كقولهم درهم في درهم لم يلزمه الثاني لأنه لا يصلح أن يكون طرفا .

منح .

كذا في هامش .

قوله ( لا تكون طرفا ) خلافا لمحمد لأنه يجوز أن يلف الثوب النفيس في عشرة أثواب .

منح كذا في الهامش .

قوله ( خمسة ) لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال .

درر .

كذا في الهامش .

وفي الولوالجية إن عنى بعشرة في عشرة الضرب فقط أو الضرب بمعنى تكثير الأجزاء فعشرة وإن نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة .

سائحاني .

قوله ( وعشرة إن عنى مع ) وفي البيانية على درهم